

# الجواهر البواضيات في

## صُومِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْمَقَامَاتِ

سُنَّةُ التَّجْوِيدِ الْمُخْتَبَرِ عَنْهُ أَفْضَلُ الْأَثَرِ (٢)

بِقَلَمِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو

عَفْوَالَهُ وَشَجَرَهُ وَالسُّلَيْمِينَ

الجواهر البواصيات  
في  
صلم قراءة القرآن بالمقامات

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة التَّجويد المُختبر عنده أشهر الأثر (٢)

# الجواهر البواضياتُ في طُلم قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْمَقَامَاتِ

بِقَلَمِ  
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْشِيِّ الْأَثَرِيِّ  
فَقَرَأَ اللَّهُ لَهُ وَشَجَّهَ الْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَا يُسَمَّى بِالنُّغَمَاتِ وَالْمَقَامَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ<sup>(١)</sup>؛ بِمِثْلِ:  
تَلْحِينِ الْغِنَاءِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِلْحَادِ فِي الدِّينِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْقَارِئَ بِهَذَا آثِمٌ،  
وَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الْبِدْعِيَّةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ  
بِالْمَقَامَاتِ عَلَى إيقاعات الأغانِي، وَهِيَ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَوْسِيقِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا  
مُخَالَفَةٌ لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالسَّلَفِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْغِنَاءِ، وَفِيهَا  
مَا فِيهَا مِنَ الْإِنْشِغَالِ عَنِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الْأَوْزَانِ الْبِدْعِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(١) وَهَذِهِ الْمَقَامَاتُ الْمَوْسِيقِيَّةُ سِتَّةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: «صُنِعَ بِسَحْرِ».

فَالصَّادُ: رَمَزٌ لِمَقَامِ الصَّبَا، وَالتُّونُ: لِلنَّهَائِنِدِ، وَالْعَيْنُ: لِلعَجَمِ، وَالبَاءُ: لِلبَيَاتِ، وَالسَّيْنُ: لِلسَّيْكَاءِ، وَالحَاءُ:

لِلحِجَازِ، وَالرَّاءُ: لِلرَّسْتِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَلَيْسَ إِبْلِيسَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١١٣)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٨٢)، وَ«بِدْعُ

الْقُرْأَةِ» لِبِكْرِ أَبُو زَيْدٍ (ص ١٢)، وَ«الْمَنْعَ الْفِكْرِيَّةَ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ» لِلْمَلَأِ عَلِيِّ الْقَارِي الْحَنْفِيِّ

(ص ٢٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤].

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ أَنْزَلَ لِتَدَبُّرِ آيَاتِهِ، وَتَفْهَمِ مَعَانِيهِ، لَا الْإِنْشَغَالَ بِمُوَافَقَةِ الْمَقَامِ

الْمُوسِيقِيِّ الْبِدْعِيِّ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢].

قُلْتُ: وَهَذَا يَمْنَعُ أَنْ يُقْرَأَ بِالْأَلْحَانِ الْمُطْرِبَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ لِلْأَغَانِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثْمِرُ

ضِدَّ الْخُشُوعِ، وَنَقِيضَ الْخَوْفِ وَالْوَجَلِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا

عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٣].

قُلْتُ: وَهَذَا يُفِيدُ الْأَمْرَ بِتِلَاوَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَنَّ بَكَاءَهُمْ إِنَّمَا كَانَ مِمَّا فَهَمُوا

مِنْ مَعَانِيهِ، لَا مِنْ نِعَمَاتِ الْقَارِيءِ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

(١) انظر: «الحوادث والبِدْع» للطُّرُوشِيِّ الْمَالِكِيِّ (ص ٨٧).

(٢) انظر: «الحوادث والبِدْع» للطُّرُوشِيِّ الْمَالِكِيِّ (ص ٨٧)، و«المُقدِّمات المُمهِّدات» لابن رُشَيْدِ الْمَالِكِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٣).

(٣) انظر: «الحوادث والبِدْع» للطُّرُوشِيِّ الْمَالِكِيِّ (ص ٨٧).

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا الْجُرْمِ، وَيُجَلُّ، وَيُعْظَمُ أَنْ يُسَلَّكَ فِي آدَائِهِ هَذَا الْإِلْحَادَ

فِي الدِّينِ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ مِنَ الشَّرْعِ، وَالزَّجْرُ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الشَّنِيعَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ص ٣٠٣-المجموعه

الثالثة): (النَّاسُ مَأْمُورُونَ أَنْ يَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، كَمَا كَانَ يَقْرَأُهُ السَّلْفُ

مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ

فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٤٤٠ ح ٢٦٩٧)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ»

(ص ٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٧٦٢ ح ٤٤٩٢)، وَ(ص ٧٦٢ ح ٤٤٩٣)، وَأَبُو

دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٦٩٩ ح ٤٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١٠ ح ١٤)، وَأَحْمَدُ فِي

«المُسْنَدِ» (ج ٣٢ ص ٢٩٩ ح ٢٥٤٧٢)، وَ(ج ٤٣ ص ١٥٧ ح ٢٦٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ص ١١٦ ح ٢٦)، وَ(ص ١١٦ ح ٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ص ٨٤٨

ح ٤٥٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٨٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣

ص ١٤٥ ح ٤٤٨٨)، وَ(ج ٣ ص ١٤٥ ح ٤٤٩١)، وَفِي «المُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ٣

ص ١١٧٤)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «المُتَّقَى» (ص ٤٢٨ ح ١٠١٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ

(١) وَانظُرْ: «فَصَائِلُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٢٥)، وَ«جَمَالَ الْقُرْآنِ وَكَمَالَ الْإِقْرَاءِ» لِلْسَّخَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ٢

ص ٥٢٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٦ ص ٥٠)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمَنَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩)، وَ«المُتَّقَى» فِي

شَرْحِ الْمُوطَّأِ لِلْبَاجِيِّ (ج ٧ ص ٣٢٢)، وَ«المَعَارِفَ» لِابْنِ فُتَيْبَةَ (ص ٥٣٣)، وَ«قِيَامَ اللَّيْلِ» لِلْمَرْوَزِيِّ

(ص ١٢٠).

الكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٤ ح ٢٠٣٧١)، و(ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ٢٠٥٣٦)، و(ج ١٠ ص ٤٥٢ ح ٢١١٩٦)، وفي «سُنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٣١ ح ٣٢٥٣)، وفي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٤٢ ح ٩٤٨)، وفي «الاعْتِقَادِ» (ص ٢٦٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ١٥ ص ٢٣٤ ح ١٩٧٧١)، وَالْقَضَائِي فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ١ ص ٢٣١ ح ٣٥٩)، وَابْنُ عَيْلَانَ فِي «الغَيْلَانِيَّاتِ» (ص ٧٢٥ ح ٩٩٩)، و(ص ٧٢٦ ح ١٠٠٠)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٩٤ ح ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩)، وَاللَّالِكَايِي فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤ ح ١٩٠ و ١٩١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ١١٤٧ ح ١٤٩٥)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٧ ص ٢٩٩)، و(ج ٢٧ ص ٣٠٠)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٨ ح ٢٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٧٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨ ح ٥٢)، وَ(ج ١ ص ٢٨ ح ٥٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٣ ح ١٥٢٥)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبُوشَنجِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٨٢ ح ٣٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٢٣٧ ح ٨٣)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٧٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٣٦٩)، وَ(ج ١٨ ص ٤٦٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤١٩ ح ٩٧٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوْخِهِ» (ج ٢ ص ٩٧)، وَلَوْيْنٌ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٨٣ ح ٧١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَ(ج ٢ ص ٣٩٧)، وَ(ج ٣ ص ٣٩٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٢١ ح ١٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْسِيسِ إِبْلِيسَ» (ج ١ ص ١٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ١٥٥ ح ٧٢٥٠)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٤٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١١ ح ١٠٣)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ص ٧٧٠ ح ١٢٣٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢

ص ٧٧٠)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج ٤ ص ١٧٠ ح ٦٤٠٧)، و(ج ٤ ص ١٧٠ ح ٦٤٠٨)، و(ج ٤ ص ١٧١ ح ٦٤٠٩)، و(ج ٤ ص ١٧١ ح ٦٤١٠)، والأصبهاني في «الحجة» (ج ١ ص ١٠٩ ح ١٥)، وابن حزم في «المحلى» (ج ١ ص ٨٧)، وأبو طاهر السلفي في «المشيخة البغدادية» (ج ١ ص ٤٦٦ ح ١١٢٨)، و(ج ١ ص ٤٦٦ ح ١١٢٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (ص ٦١٥)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٢٠٤)، وعبد الخالق بن أسد في «المعجم» (ص ٤٢٨ ح ٤٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (ج ١ ص ٤٠٢) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها به.

قُلْتُ: وَالْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ خَارِجَةٌ عَنْ عُرْفِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ إِلَى مَا اسْتَحْدِثَ مِنْ بَعْدِهِ.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَّاسِ الْهُدَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ فَتَفَرَّقَ هَهُنَا فِرْقَةٌ وَهَهُنَا فِرْقَةٌ، وَكَانَ النَّاسُ يَمِيلُونَ إِلَيَّ أَحْسَنِهِمْ صَوْتًا، فَقَالَ عُمَرُ: (أَرَاهُمْ قَدْ اتَّخَذُوا الْقُرْآنَ أَغَانِي، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَعْيُرَنَّ)، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى أَمَرَ أَبِيًّا فَصَلَّى بِهِمْ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٦٥٣ ح ٢٧٥)، وَالْفَرِيَّابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١٢٨ ح ١٧٢) وَابْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٢ ص ٧١٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١٧ ص ١٩٨)، وَكَفَّ الرَّعَاعَ عَنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ

وَالسَّمَاعَ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَوِيِّ (ص ٦٩).

في «قيام الليل» (ص ٢٣٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٥ ص ٤٤) من عدة طرق عن ابن أبي ذئب، حدثنا مسلم بن جندب، عن نوفل بن إياس الهذلي به. قلت: وهذا سنده حسن.

وذكره الهندي في «كنز العمال» (ج ٨ ص ٤٠٨)، وجلال الدين السيوطي في «جمع الجوامع» (ج ١٥ ص ٧٧٧).

وعن ابن عون رحمته قال: (كان محمد بن سيرين يقول؛ في أصوات القرآن: مُحدثٌ). وفي رواية: (سئل عن هذه الأصوات التي يُقرأُ بها؟ فقال: هو مُحدثٌ).

أثر صحيح

أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٤٥)، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٧٨) من طريق ابن وهب، وأبي عبد الله إسماعيل، عن ابن عون به. قلت: وهذا سنده صحيح.

وعن عطاء بن السائب، قال: قال سعيد بن جبيرة لرجل: ما الذي أحدثتم بعدي؟ قال: لم نحدث بعدك شيئاً، قال: (بلى الأعمى وابن الصيقل يُعنيانكم بالقرآن).

أثر حسن

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ٢٦٠)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٢٣٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٧٢٥) من طريق قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب به. قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنِ الْفَيْضِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ حَتَّى كَانَهُ حَادٍ أَوْ غِنَاءً. فَقَالَ: (إِنَّمَا أَخَذُوا هَذَا مِنَ الْغِنَاءِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقَصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (ص ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَسْكَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَيْضُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ» (ص ٤٣)؛ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: فِي ذِكْرِ قِرَاءَةِ هَوْلَاءِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: (إِنَّ مِمَّا ابْتَدَعَ النَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: أَصْوَاتُ الْغِنَاءِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ هَوْلَاءِ الْقُرْآنِ فِي زَمَانِنَا، لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَطَّارُ الْهَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ فِي مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ» (ص ٣٢): (وَتَزْيِينُ الْقِرَاءَةِ: هُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَا عَلَى مَا بَيْنَا قَبْلُ، لَا مَا أَحَدَثَهُ الْعَمِيُّ الْمُتَقَبِّرِيُّونَ، وَالغُثْرُ الْأَعْجَمِيُّونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَغْيِيرِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي، وَيُقَرِّبُ قِرَاءَةَ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ مِنَ الْأَلْحَانِ الْأَغَانِي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَطَّارُ الْهَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ فِي مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ» (ص ٤٥): (فَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنَ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ الْمُحَدَّثَةِ النَّكِرَةِ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ سَعْدُ التُّسْتَرِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٢١): (وَإِنِّي أَخَافُ بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةٍ إِلَى مَا فَوْقَهَا أَنْ يَنْدَرَسَ الْقُرْآنُ بِالتَّشَاغُلِ بِالأَلْحَانِ، وَالْقَصَائِدِ، وَالْأَغَانِي. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟.

فَقَالَ: لِأَنَّهُمْ مَا أَحَدَثُوا هَذِهِ الأَلْحَانَ، وَالْقَصَائِدَ، وَالْأَغَانِي؛ إِلَّا لِلتَّكْسِبِ بِهَا، حَتَّى مَلَكَ إِبْلِيسُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا مَلَكَ قُلُوبَ شُعْرَاءِ الجَاهِلِيَّةِ، وَحُرِمُوا فَهَمَ الْقُرْآنِ، وَالعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته فِي «تَبْيِينِ الحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (ج ١ ص ٩١): (وَكَذَا لَا يَحِلُّ التَّرْجِيعُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا التَّطْرِبُ فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ الإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبَهًُا بِفِعْلِ الفَسَقَةِ فِي حَالِ فِسْقِهِمْ وَهُوَ التَّغْنِي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ رحمته فِي «الْبِنَايَةِ شَرْحِ الهِدَايَةِ» (ج ١٢ ص ٨٨): (قَالَ مَشَائِخُنَا: اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ بِالأَلْحَانِ مَعْصِيَةٌ، وَالتَّالِي وَالسَّامِعُ آمِنَانِ). اهـ  
وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الأَلْحَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (لَا يُعْجِبُنِي) وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَقَالَ: (إِنَّمَا هَذَا غِنَاءٌ يَتَغَنُونَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ المَرُوزِيُّ رحمته فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٣٨): (وَقَالَ مَالِكٌ رحمته: يَكْرَهُ هَذِهِ الأَلْحَانَ الَّتِي يَقْرَأُونَهَا فِي الْقِيَامِ فِي المَسْجِدِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «المُدَوَّنَةُ» لِمَالِكٍ (ج ١ ص ٢٨٨)، وَ«الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ» لِأَبِي الوَلِيدِ القُرْطُبِيِّ المَالِكِيِّ (ج ١ ص ٢٧٥)، وَ(ج ١٧ ص ٢٠٣)، وَ(ج ١٨ ص ٣٢٥)، وَ«المَدْخَلَ» لِابْنِ الحَاجِّ المَالِكِيِّ (ج ١ ص ٥١)، وَ«التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ لِمُخْتَصِرِ حَلِيلٍ» لِلْمَوَاقِ المَالِكِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَ(ج ٧ ص ٥٣٩)، وَ«شَرْحِ صَاحِبِ البُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ المَالِكِيِّ (ج ١٠ ص ٢٥٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمته: (وَلَا تُعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ، وَلَا أَحِبُّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْغِنَاءَ، وَيُضْحِكُ بِالْقُرْآنِ، فَيَقَالُ: فَلَانٌ أَقْرَأَ مِنْ فَلَانٍ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» (ج ١٨ ص ٣٢٥):  
(كَرَاهَةُ مَالِكٍ؛ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ: بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبَهُ الْغِنَاءَ عَلَى مَا قَالَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «المُقَدِّمَاتِ الْمُهِمَّةَاتِ» (ج ٣ ص ٤٦٣):  
(وَلَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ الْمُطْرَبَةِ؛ كَالْغِنَاءِ الْمُلهِيَةِ لِسَامِعِهَا عَنِ الْخُشُوعِ، وَالْإِعْتِبَارِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، وَالْخَشْيَةِ وَتَجْدِيدِ التَّوْبَةِ عِنْدَ سَمَاعِ مَوَاعِظِهِ.

\* فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنَزَّهَ الْقُرْآنُ عَنِ ذَلِكَ وَلَا يُقْرَأَ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُخْشَعُ الْقَلْبَ، وَيَزِيدُ فِي الْإِيْمَانِ، وَيُسَوِّقُ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمَّد: ٢٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]، وَالْأَلْحَانُ تُكْرَهُ فِي الشَّعْرِ فَكَيْفَ فِي الْقُرْآنِ.

فَمَنْ قَصَدَ إِلَى سَمَاعِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ، وَالْقِرَاءَةِ الْمُجَوَّدَةِ فَهُوَ حَسَنٌ). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٥٤): (وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَلِيَجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَىٰ إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوفِنُ أَنْ اللَّهَ يَرْضَىٰ بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْصَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ). اهـ

(١) انظر: «الحوادث والبدع» للطرطوشي المالكي (ص ٨٣).

وَقَالَ ابْنُ خُلْدُونَ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ج ١ ص ٥٣٧): (وَقَدْ أَنْكَرَ مَالِكٌ رحمته الْقِرَاءَةَ بِالتَّلْحِينِ، وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَلْحِينِ الْمَوْسِقَى الصَّنَاعِيَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي حَظِّهِ، إِذْ صِنَاعَةُ الْغِنَاءِ مُبَايَنَةٌ لِلْقُرْآنِ بِكُلِّ وَجْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّرُطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص ٥٧): (فَمِنْ ذَلِكَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: مِنَ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيبِ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّرُطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص ٦٢): (وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يُمَطَّطَ الْحُرُوفَ، وَيُفْرِطَ فِي الْمَدِّ، وَيُشَبَّعَ الْحَرَكَاتِ حَتَّى تَصِيرَ حُرُوفًا؛ فَإِنَّهُ مَتَى أَشْبَعَ حَرَكَةَ الْفَتْحِ؛ صَارَتْ أَلْفًا، وَإِنْ أَشْبَعَ حَرَكَةَ الضَّمِّ صَارَتْ وَاوًا، وَإِنْ أَشْبَعَ حَرَكَةَ الْكَسْرِ؛ صَارَتْ يَاءً، وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي فِيهِ وَاوٌ وَاحِدَةٌ تَصِيرُ وَاوَاتٍ كَثِيرَةً، وَيَكُونُ فِي الْحَرْفِ أَلْفٌ وَاحِدٌ فَيَجْعَلُونَهُ أَلْفَاتٍ كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَرْفٍ مِنْ الْآيَةِ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْحُرُوفِ بِحَسَبِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ نِعْمَتُهُ وَلِحْنُهُ؛ فَيَزِيلُ الْحَرْفَ عَنْ مَعْنَاهُ، فَتُلْحَقُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ عَلَى حَسَبِ النِّعَمَاتِ وَالْأَلْحَانِ، فَلَا تَخْلُو مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نِقْصَانٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا تَعْرِفُهُ الْفُصَحَاءُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّرُطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص ٥٩): (بعد أن ذكر أَلْحَانَهُمْ فِي الْقُرْآنِ: (فَهَذِهِ أَسْمَاءُ ابْتَدَعُوهَا<sup>(٢)</sup>) فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا

(١) وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ عَرَائِبِ الْبِدَعِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ، حَيْثُ جَعَلُوا لِكُلِّ لَحْنٍ اسْمًا مُخْتَرَعًا، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(٢) لِلذِّكْرِ، وَالطَّرْبِ، وَالنِّعَمَاتِ، وَالْأَلْحَانِ.

مِنْ سُلْطَانٍ ﴿النَّجْمُ: ٢٣﴾؛ فَالتَّالِي: مِنْهُمْ وَالسَّمْعُ لَا يَقْصُدُونَ فَهَمَّ مَعَانِيهِ؛ مِنْ أَمْرِ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ وَعْدٍ، أَوْ وَعِيدٍ، أَوْ وَعْظٍ، أَوْ تَخْوِيفٍ، أَوْ ضَرْبٍ مَثَلٍ، أَوْ اقْتِضَاءِ حُكْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُنزِلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّمَا لِلدَّعَةِ، وَالطَّرَبِ، وَالنَّغَمَاتِ، وَالْأَلْحَانِ؛ كَنَقْرِ الأَوْتَارِ، وَأَصْوَاتِ المَزَامِيرِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَذُمُّ قُرَيْشًا: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. اهـ

وَقَالَ الإمام القُرْطُبِيُّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١ ص ٢٩):  
(وَمِنْ حُرْمَتِهِ أَلَّا يُقَرَّرَ فِي قِرَاءَتِهِ كَفَعْلٍ هُوَ لِأَيِّ الهمزَيْنِ المُبْتَدِعِينَ المُتَنَطِّعِينَ فِي إِبْرَازِ الكَلَامِ مِنْ تِلْكَ الأَفْوَاهِ المُتَنَتِّةِ تَكَلُّفًا<sup>(١)</sup>)، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَدَّثُ أَلْقَاهُ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَقَبِلُوهُ عَنْهُ.

\* وَمِنْ حُرْمَتِهِ أَلَّا يَقْرَأَهُ بِالأَلْحَانِ الغِنَاءِ لُحُونِ أَهْلِ الفِسْقِ، وَلَا بِتَرْجِيحِ النَّصَارَى وَلَا نَوْحِ الرَّهْبَانِيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ زَيْعٌ. اهـ

وَقَالَ الإمام القُرْطُبِيُّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجامع لأحكام القرآن» (ج ٤ ص ٣٠٠):  
(وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالأَلْحَانِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ بِمَوْتَاهُمْ). اهـ

وَلِلْأَسْفِ تَرَى جَهْلَةَ العَامَّةِ يَتَّبِعُونَ المَسَاجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِكَيْ يَسْمَعُوا صَوْتَ القُرْآنِ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالأَلْحَانِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّفَقُّهِ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ.  
وَأَنْظُرُ: «الحوادث والبِدَع» لِلطَّرْطُوشِيِّ (ص ٥٧ و ٦٠ و ٦٨).  
(١) فالأمر المُفْطَعُ، وَالْحَمْلُ المُصْلَعُ، وَالشَّرُّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ: إِظْهَارُ البِدَعِ.  
وَأَنْظُرُ: «الإبانة الكبرى» لابن بَطَّةَ (٢٧)، وَ«الحجَّة» لِلأَصْفَهَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٤).

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ رحمته الله فِي «الْمَعُونَةِ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» (ص ١٧٢٧): (وَلَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ الْمُطْرَبَةِ، وَالْمِشْبَهَةِ بِالْأَغَانِي، إِعْظَامًا لَهُ وَتَنْزِيهًا عَنِ الْأَغَانِي وَالْمَنَاكِيرِ، وَلِأَنَّ ثَمَرَةَ قِرَاءَتِهِ: الْحَشِيَّةُ لِلَّهِ، وَتَجْدِيدُ التَّوْبَةِ عِنْدَ سَمَاعِ مَوَاعِظِهِ، وَالْإِعْتَابُ بِبِرَاهِينِهِ وَقِصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالشُّوقُ إِلَى مَوْعُودِهِ، وَذَلِكَ يُنَافِي تَلْحِينَهُ، وَاعْتِقَادُ الْأَطْرَابِ بِطَيْبِ سَمَاعِهِ، وَيَنْبَغِي تَقْسِيمُ قِرَائَتِهِ إِلَى تَفْخِيمٍ وَإِعْظَامٍ فِيمَا يَلِيْقُ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَإِلَى تَحْرِيرِهِ، وَتَرْقِيقِ عَلَى حِسَابِ الْمَوَاعِظِ الْمَقْرُوءَةِ مِنْهُ، وَالْحَالِ الْمَقْرُوءَةِ فِيهَا، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَقْسِيمِ الْقِرَاءَةِ وَصِفَتِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾، وَلِأَنَّ الْأَلْحَانَ إِذَا كُرِهَتْ فِي الشَّعْرِ كَانَتْ فِي الْقُرْآنِ أَوْلَىٰ).

اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ حَصَلَ تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ فِي الْقَوْلِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي شَأْنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ، فَمَرَّةً: «لَا بَأْسَ بِهَا»، وَمَرَّةً: «أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ».

(١) وَانظُرْ: «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ«شَرْحُ السَّنَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٤٨٧)، وَ«التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابْنِ الْمُثَنَّنِ الشَّافِعِيِّ (ج ٢٣ ص ٢٥١)، وَ«كَفَّ الرِّعَاعِ عَنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهْوِ وَالسَّمَاعِ» لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ (ص ٦٩).

فَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ مَكْرُوهَةٌ.<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمَّ» (ج ٦ ص ٢٢٧): (وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ  
 بِالْأَلْحَانِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهَا بِأَيِّ وَجْهِ مَا كَانَ، وَأَحَبُّ مَا يُقْرَأُ إِلَيَّ حَذْرًا  
 وَتَحْزِينًا).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَمُرَادُهُ هُنَا الْقِرَاءَةُ بِالْحَانَ الْعَرَبِ، لَا أَلْحَانَ أَهْلِ الْغِنَاءِ، وَالْمَقَامَاتِ  
 الْمَوْسِيقِيَّةِ، فَانْتَبِه.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُهَدَّبِ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٣  
 ص ٤٤٤): (وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ أَكْرَهُهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا  
 أَكْرَهُهُ، وَلَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ؛ فَالَّذِي قَالَ: أَكْرَهُهُ: أَرَادَ  
 إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ فِي التَّطْوِيلِ، وَإِدْغَامِ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، وَالَّذِي قَالَ: لَا أَكْرَهُهُ: إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ  
 الْحَدَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةِ الْمُفْتِينَ» (ج ١١  
 ص ٢٢٧): (وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ، فَقَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: لَا بَأْسَ بِهَا وَعَنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ  
 بْنِ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيِّ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ: لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَلْ

(١) انظر: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ١٣١)، وَتُحْفَةَ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ  
 لِلْبُخَيْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٤)، وَطَرَحَ التَّشْرِيحِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِأَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ٣  
 ص ١٠٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ الشَّافِعِيِّ (ج ٩ ص ٧٢).

(٢) وانظر: «الْمُخْتَصَرُ» لِلْبُخَيْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ٨ ص ٤٢٠)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١٧  
 ص ١٩٦)، وَ«بَحْرَ الْمَذْهَبِ» لِلرُّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١٤ ص ٣١٥).

المكروه أن يُفَرِّطَ فِي الْمَدِّ وَفِي إِسْبَاعِ الْحَرَكَاتِ حَتَّى تَتَوَلَّدَ مِنَ الْفَتْحَةِ أَلْفٌ، وَمِنَ الضَّمِّ وَوَاوٌ، وَمِنَ الْكَسْرِ يَاءٌ، أَوْ يُدْغَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَلَا كَرَاهَةَ، وَفِي أَمَالِي السَّرْحِيبِيِّ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَإِنْ أَفْرَطَ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا أَفْرَطَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَهُوَ حَرَامٌ، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْحَاوِي» فَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ يُفْسَقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْتُمُّ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنِ لَهْجَةِ التَّقْوِيمِ، وَهَذَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْكَرَاهَةِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ٨٠):  
 قَالَ أَصْحَابُنَا لَيْسَ لَهُ - أَيْ: الشَّافِعِيُّ - فِيهَا خِلَافٌ وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ حَالِنٌ فَحَيْثُ كَرِهَهَا أَرَادَ إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ مَدٍّ غَيْرِ مَمْدُودٍ وَإِدْغَامٍ مَا لَا يَجُوزُ إِدْغَامُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَبَاحَهَا أَرَادَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ لِمَوْضِعِ الْكَلَامِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ١٩٨):  
 (وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ عَدَلَ عَنْ هَذَيْنِ الْإِطْلَاقَيْنِ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَلْحَانِ، فَإِذَا أُخْرِجَتْ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ لِمَنْ صَيَّغَتْهُ، بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ وَإِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ، يُقْصَدُ بِهَا وَزْنُ الْكَلَامِ وَانْتِظَامُ اللَّحْنِ، أَوْ مَدٌّ مَقْصُورٌ، أَوْ قَصْرٌ مَمْدُودٌ، أَوْ مَطَّطٌ حَتَّى خَفِيَ اللَّفْظُ، وَالتَّبَسُّعُ الْمَعْنَى، فَهَذَا مَحْظُورٌ يُفْسَقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْتُمُّ بِهِ الْمُسْتَمِعُ، لِأَنَّهُ قَدْ عَدَلَ بِهِ عَنِ نَهْجِهِ إِلَى اعْوِجَاجِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٨].

وإن لم يُخرجه اللحن عن صيغة لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً، لأنه قد زاد بألحانه في تحسينه وميل النفس إلى سماعه). اهـ

وقال ابن خلدون المالكي رحمه الله في «المقدمة» (ج ١ ص ٥٣٧): (وقد أنكروا مالك

رحمه الله القراءة بالتلحين، وأجازها الشافعي رضي الله تعالى عنه، وليس المراد تلحين الموسيقى الصناعاتي فإنه لا ينبغي أن يختلف في حظه إذ صناعات الغناء مباحة للقرآن بكل وجه). اهـ

قلت: فهذا هو التفصيل في قول الشافعي، وحاشا الشافعي رحمه الله أن يبيح القراءة على هذه المقامات الموسيقية البدعية، فافهم بهذا ترشد.

وقال الحافظ النووي الشافعي رحمه الله في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٩٢):

(وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة موصية ابتلي بها بعض الجهلة الطغام<sup>(١)</sup> الغشمة<sup>(٢)</sup> الذين يقرؤون على الجنائز، وبعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأنم كل مستمع لها). اهـ

قلت: كحال الغشمة من القراء المصريين!!!.

(١) الطغام: أزدأل الناس.

وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١٢ ص ٣٦٨).

(٢) الغشم: الظلم والعصب.

وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١٢ ص ٤٣٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٨): (مَحْذُورٌ كَبِيرٌ: وَهُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ الَّتِي يُسَلِّكُ بِهَا مَذَاهِبَ الْغِنَاءِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٥): (أَمَّا الْأَصْوَاتُ بِالنَّغَمَاتِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُرَكَّبَةِ عَلَى الْأَوْزَانِ وَالْأَوْضَاعِ الْمُلَهِيَةِ وَالْقَانُونِ الْمَوْسِقَائِيِّ، فَالْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا وَيُجَلُّ وَيُعْظَمُ أَنْ يُسَلِّكَ فِي آدَائِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٤٨١): (مَا أَحَدَثَهُ الْمُتَكَلِّفُونَ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْزَانِ وَالْمَوْسِقَى فِي كَلَامِ اللَّهِ مِنَ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيْبِ وَالتَّغْنِيِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغِنَاءِ بِالْغَزَلِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَشْنَعِ الْبِدْعِ وَأَسْوَأَ ... أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى سَامِعِهِمُ النَّكِيرَ، وَعَلَى التَّالِيِ التَّغْزِيرَ، نَعَمْ إِنْ كَانَ التَّطْرِيْبُ وَالتَّغْنِيِ مِمَّا اقْتَضَتْهُ طَبِيعَةُ الْقَارِيِ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَمْرِيْنٍ وَتَعْلِيْمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ فَهَذَا جَائِزٌ وَإِنْ أَعَانَتْهُ طَبِيعَتُهُ عَلَى فَضْلِ تَحْسِينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو النَّجِيبِ الشَّيْزُرِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «نِهَايَةِ الرَّتْبَةِ الظَّرِيفَةِ فِي طَلَبِ الْحِسْبَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٢): (وَيَأْمُرُ الْمُحْتَسِبُ أَهْلَ الْقُرْآنِ بِقِرَاءَتِهِ مُرْتَلًّا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَيُنْهَاهُمْ عَنْ تَلْحِينِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ بِالْأَصْوَاتِ الْمَلْحَنَةِ، كَمَا تُلْحَنُ الْأَغَانِي وَالْأَشْعَارُ، فَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَجَعَلَ الْإِنْكَارَ عَلَى هُوَ لَاءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْمُحْتَسِبِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ. فَكَرِهَهَا، وَقَالَ: (لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَبَعُ قِرَاءَةِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه حَدْرًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (مُحَدَّثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ طِبَاعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - يَعْنِي طَبَعُ الرَّجُلِ - كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقُصَّاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ» (ص ٣٣٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ٧٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٨٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٤٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الطَّرْطُوشِيُّ فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص ٨٥).

وَقَالَ حَنْبَلٌ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَكْرَهُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ الْمُحَدَّثَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْأَلْحَانُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقُصَّاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ» (ص ٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَّالُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ فَذَكَرَهُ.  
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ: (بِدْعَةٌ لَا يُسْمَعُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ٧٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ١٠٢٤)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»

(ج ١١ ص ٢١٧) مِنْ رِوَايَةِ: الْمَرْوِذِيِّ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَثَرِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ: (كُلُّ

شَيْءٍ مُحَدَّثٌ فَإِنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الرَّجُلِ لَا يَتَكَلَّفُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ٧٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٢ ص ٦٢٤).

وَعَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، بِالْأَلْحَانِ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ:

(يُحَسِّنُهُ بِصَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ: (مَا

يُعْجِبُنِي، هُوَ مُحَدَّثٌ).

أثر حسن لغيره

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْهُ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لْغَيْرِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَطَبِّبِ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ:  
يَا أَبَا الْفَضْلِ، اتَّخَذُوهُ أَغَانِي، اتَّخَذُوهُ أَغَانِي، لَا تَسْمَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ عَنْهُ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «الْمُعْنَى» (ج ٢ ص ١٢٨): (فَضْلٌ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
اللَّهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ، وَقَالَ: هِيَ بَدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَجَّائِيُّ رحمته فِي «الْإِقْتِنَاعِ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»  
(ج ١ ص ١٤٩): (وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ، وَقَالَ: هِيَ بَدْعَةٌ؛ فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا تَغْيِيرٌ  
نَظْمِ الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا حَرَمًا). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْتِنَاعِ» لِلْبُهِوتِيِّ رحمته (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ«الشَّرْحَ الْكَبِيرَ عَلَى مَتْنِ الْمُقْنَعِ» لِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ قَدَامَةَ رحمته (ج ١ ص ٧٥٩)، وَ(ج ١ ص ٥٥)، وَ«مَطَالِبَ أَوْلِي النَّهْيِ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُتَهَيِّ» لِلرَّحْبَانِيِّ رحمته (ج ١ ص ٥٩٨).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ قَدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصِرِ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٥٢): (وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَنَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ، فَقَدْ كَرِهَهَا السَّلْفُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْقُصَاصِ وَالْمُدَكَّرِينَ» (ص ٣٣١)؛ وَهُوَ يُعَدُّ بِدَعِ الْقُصَاصِ وَمَا أَحَدُتُوهُ: (وَمِنْ ذَلِكَ: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْحَدِّ الْمَأْلُوفِ، وَقَدْ جَعَلُوهَا كَالْغِنَاءِ الَّذِي يُوقِعُ عَلَيْهِ وَبِهِ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُنْكِرُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ الزَّائِدِ عَلَى الْعَادَةِ. فَكَيْفَ لَوْ سَمِعُوا الْأَلْحَانَ؟). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله فِي «الْقُصَاصِ وَالْمُدَكَّرِينَ» (ص ٣٣٥): (وَأَعْلَمُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ تُكْرَهُ لَوُجُوهٍ، مِنْهَا أَنَّهُمْ يُدْغَمُونَ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْغَمَ، وَيَمُدُّونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ، وَيُسْقِطُونَ الْهَمْزَ وَالتَّشْدِيدَ لِيَصَحَّ اللَّحْنُ. ثُمَّ إِنَّهَا تُطْرَبُ وَتُهَيِّجُ الطَّبَّاعَ، وَتُلْهِي عَنِ التَّدْبِيرِ لِلْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ١١٤): (تَأَمَّلْتُ أَشْيَاءَ تَجْرِي فِي مَجَالِسِ الْوَعْظِ، يَعْقِدُهَا الْعَوَامُّ وَجُهَّالُ الْعُلَمَاءِ قُرْبَةً، وَهِيَ مُنْكَرٌ وَبُعْدٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقْرَأَ يُطْرَبُ، وَيُخْرِجُ الْأَلْحَانَ إِلَى الْغِنَاءِ، وَالْوَاعِظُ يُشْدُّ بِطَرْبِ أَشْعَارِ الْمَجْنُونِ وَكَيْلَى، فَيَصْفُقُ هَذَا، وَيُحْرِقُ تَوْبَهُ هَذَا، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ.

\* وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْحَانَ كَالْمُوسِيقَى، تُوجِبُ طَرْبًا لِلنَّفُوسِ وَنَشْوَةً؛ فَالتَّعَرُّضُ بِمَا يُوجِبُ الْفَسَادَ غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَيَنْبَغِي الْاِحْتِسَابُ عَلَى الْوَعَاظِ<sup>(١)</sup> فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ

(١) أَي: أَنْ يَرِاقِبَ الْمُحْتَسِبُونَ الْوَعَاظَ، وَيَنْصَحُونَهُمْ إِذَا تَجَاوَزُوا الْحَقَّ.

المقَابِرِيُّونَ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَهَيِّجُونَ الْأَحْزَانَ، لِيَكْثُرَ بُكَاءُ النِّسَاءِ، فَيُعْطُونَ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَةَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالصَّبْرِ، لَمْ تُرَدِّ النَّسْوَةُ ذَلِكَ! وَهَذِهِ أَضْدَادُ لِلشَّرْعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُزْهَةِ الْأَسْمَاعِ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» (ص ٨٤): (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ بِأَصْوَاتِ الْغِنَاءِ، وَأَوْزَانِهِ، وَإِيقَاعَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَصْحَابِ الْمَوْسِيقَى<sup>(٢)</sup>)... أَتُكْرَرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَاهُ إِجْمَاعًا، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نِزَاعًا؛ مِنْهُمْ: أَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ.

\* وَفِي الْحَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَلْحَانُ الْمُبْتَدَعَةُ الْمُطْرِبَةُ تُهَيِّجُ الطَّبَاعَ، وَتُلْهِي عَنِ تَدَبُّرِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْاسْتِمَاعِ حَتَّى يَصِيرَ الْإِلْتِدَادُ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ النَّغَمَاتِ الْمَوْزُونَةِ، وَالْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبَةِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ مِنْ تَدَبُّرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْمُفِيدِ وَعِدَّةِ الْمُجِيدِ» (ص ١٧): (رَتَّلَ وَلَا تُسْرِفْ، وَاتَّقِنْ وَاجْتَنِبْ... نُكْرًا يَجِيءُ بِهِ ذَوُو الْأَلْحَانِ). اهـ

وَقَالَ الْمُحَدِّثُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص ٩١): (فَصُلِّ: فِي الْبِدْعِ فِي الْجَنَائِزِ وَفِيمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي الْجَنَائِزِ بِدَعٍ كَثِيرَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ... وَمِنْ قِرَائَتِهِمْ بِالْأَلْحَانِ). اهـ

(١) مَنْ يَطُوفُونَ عَلَى الْمَقَابِرِ فَيُنْشِدُونَ أَشْعَارَ الرِّثَاءِ وَالْحِكْمَةِ الَّتِي تُهَيِّجُ الْحُزْنَ وَالْبُكَاءَ، وَبَعْضُهُمْ يَزْتَرِقُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقُبُورِ وَهُمْ شَرٌّ مِمَّنْ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ.

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ الْبِدْعِ؛ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَوَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالْهَزُّ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ سَمَاعِ التَّلَاوَةِ، وَتَقْلِيدُ أَصْوَاتِ الْقُرَّاءِ، وَمُحَاكَاتِهِمْ بِنِعْمَاتِهِمْ وَالْحَنَانِهِمْ، وَالْإِنْشِعَالَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ قَاسِمٍ الْمُرَادِيِّ الْمَالِكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُفِيدِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْمُجِيدِ فِي النَّظْمِ وَالتَّجْوِيدِ» (ص ١٦١)؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ السَّخَاوِيِّ: (تَحْدِيثٌ لِقَارِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْاِفْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ الْمُطْرَبَةِ الْمَرْجَعَةِ؛ كَتَرَجِيعِ الْغِنَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ التَّلَاوَةِ عَنْ أَوْضَاعِهَا، وَتَشْبِيهِ كَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ بِالْأَغَانِي الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الطَّرْبُ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كِتَابُ اللَّهِ يَنْبَغِي أَلَّا يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْضَى بِهِ، وَيَقْتَرِبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِدَلِكِ، وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا أَحَدَثَ أَهْلُ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْكَرْمَانِيِّ، وَالْهَيْثِمِ، وَإِبَانَ؛ فَكَانُوا مَهْجُورِينَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَنَقَلُوا الْقِرَاءَةَ إِلَى أَوْضَاعِ لُحُونِ الْأَغَانِي؛ فَمَدُّوا الْمَقْصُورَ، وَقَصَّروا الْمَمْدُودَ، وَحَرَّكُوا السَّاكِنَ، وَسَكَّنُوا الْمُتَحَرِّكَ، وَزَادُوا فِي الْحُرُوفِ، وَنَقَّصُوا لِاسْتِيفَاءِ نَعَمَاتِ الْأَغَانِي، وَاخْتَرَعُوا لِكُلِّ مِنْهَا لِقْبَاءً؛ كَالرُّومِيِّ، وَالْإِحْسَابِيِّ، وَالْإِسْكَندَرَانِيِّ، وَالِدِّيَّاجِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا نَكَرَهُ التَّطْوِيلُ بِذِكْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِشَيْءٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ أَوْضَاعَ التَّلَاوَةِ، وَلَمْ يَزَلِ السَّلْفُ يَنْهَوْنَ عَنِ التَّطَرُّفِ فِي الْقِرَاءَةِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رَفْعِ الْإِصْرِ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ» (ص ١١٩)؛ فِي قَضَايَا: «الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينِ الْأَمْوِيِّ»: (وَصَرَفَ الْقُرَّاءَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ). اهـ

(١) انظر: «المفيد في شرح عمدة المجيد في النظم والتجويد» لأبي محمد الحسن بن قاسم المرادي المالكي

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١٧ ص ٢٢)؛ فِي وِلَايَةِ الْحَارِثِ لِلْقَضَاءِ: (وَضَرَبَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ بِالْأَلْحَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «أَخْلَاقِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص ١٤٤): (وَأَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ وَالْأَصْوَاتِ الْمَعْمُولَةِ الْمُطْرَبَةِ؛ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلَ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ» (ص ١٨٣): (وَمِنَ الْبِدَعِ مَا يُفْعَلُ فِي الْجَنَائِزِ ... قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَعَهَا بِالْأَلْحَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ص ٣٠٣-المجموعه الثالثة): (وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِقِرَاءَةِ السَّلَفِ كَانَتْ مَشْرُوعَةً، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ نَهَى عَنْهَا. وَالسَّلَفُ كَانُوا يُحْسِنُونَ الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّفُوا أَوْزَانَ الْغِنَاءِ، مِثْلَ مَا كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه يَفْعَلُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». وَقَالَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَجَعَلْتُ أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ»، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا»؛ أَي: لِحَسَنَتُهُ لَكَ تَحْسِينًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ص ٣٠٤-المجموعه الثالثة): (وَأَمَّا مَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ مِنْ تَكَلُّفِ الْقِرَاءَةِ عَلَى أَلْحَانِ الْغِنَاءِ؛ فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ تَشْبِيهُ الْقُرْآنِ بِالْغِنَاءِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ

أَنْ يَبْقَى قَلْبُ الْقَارِئِ مَصْرُوفًا إِلَى وَزْنِ اللَّفْظِ بِمِيزَانِ الْغِنَاءِ، لَا يَتَدَبَّرُهُ وَلَا يَعْقِلُهُ، وَأَنْ يَبْقَى الْمُسْتَمِعُونَ يُصْغُونَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الصَّوْتِ الْمُلْحَنِ كَمَا يُصْغَى إِلَى الْغِنَاءِ، لَا لِأَجْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ وَتَدَبُّرِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ص ٣٥٥- الْمَجْمُوعَةُ الرَّابِعَةُ): (وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّلْحِينِ الَّذِي يُشْبِهُ تَلْحِينَ الْغِنَاءِ مَكْرُوهٌ مُبْتَدَعٌ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٢٤٦): (وَمَعَ هَذَا فَلَا يَسُوعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِالْحَانَ الْغِنَاءِ، وَلَا أَنْ يَقْرَنَ بِهِ مِنَ الْأَلْحَانِ مَا يُقْرَنُ بِالْغِنَاءِ مِنَ الْأَلَاتِ، وَغَيْرِهَا، لَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَلَا عِنْدَ مَنْ يُحَرِّمُهُ؛ بَلِ الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ يَقْرَنَ بِتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ الْأَلَاتُ الْمُطْرَبَةِ بِالْفَمِّ كَالْمَزَامِيرِ وَبِالْيَدِ كَالْغَرَابِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (ج ١ ص ٤٧٤): (وَفَصْلُ النَّزَاعِ، أَنْ يَقَالَ: التَّطْرِيبُ وَالتَّغْنِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِذَا خُلِّيَ وَطَبَعَهُ، وَاسْتَرَسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبِ وَالتَّلْحِينِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَرْيِينٍ وَتَحْسِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا)، وَالْحَزِينُ وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرْبُ وَالْحُبُّ وَالشَّوْقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ لِمَوَافَقَتِهِ الطَّبَعِ، وَعَدَمِ التَّكْلُفِ وَالتَّصْنَعِ فِيهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَّطَبَّعٌ، وَكَلْفٌ لَا مُتَّكَلَّفٌ، فَهَذَا هُوَ

الَّذِي كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ، وَهُوَ التَّغْنِي الْمَمْدُوحُ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ التَّالِي وَالسَّامِعُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُحْمَلُ أَدَلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلِّهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ، وَلَيْسَ فِي الطَّبَعِ السَّمَاخَةُ بِهِ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَتَصْنُوعٍ وَتَمَرُّنٍ، كَمَا يُتَعَلَّمُ أَصْوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّكْلُفِ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلْفُ وَعَابُوهَا وَذَمُّوهَا وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَنكَرُوا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا، وَأَدَلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الْوَجْهَ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ، وَيَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلْفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْحَانَ الْمَوْسِيقِي الْمَتَكَلِّفَةِ، الَّتِي هِيَ إِيقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ مَوْزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وَأَنَّهُمْ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقْرَءُوا بِهَا وَيَسُوِّغُوهَا وَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالتَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ وَيُحَسِّنُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَءُونَهُ بِشَجِي تَارَةً، وَبَطْرَبِ تَارَةً، وَبِشَوْقِ تَارَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ تَقَاضِيهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّارِعُ مَعَ شِدَّةِ تَقَاضِي الطَّبَاعِ لَهُ، بَلْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنِ اسْتِمَاعِ اللَّهِ لِمَنْ قَرَأَ بِهِ، وَقَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ الَّذِي كُنَّا نَفْعَلُهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَفْيٌ لِهَدْيٍ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ عَنْ هَدْيِهِ وَطَرِيقَتِهِ ﷺ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الشَّرْحِ وَالْإِبَانَةِ عَلَى أَصُولِ السُّنَّةِ وَالِدِّيَانَةِ»

(ص ٣٢٥): (وَمِنَ الْبِدَعِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانَ بِالْأَلْحَانِ، وَتَشْبِيهُهَا بِالْغِنَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ النَّهْرَوَانِيُّ رحمته فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ الْكَافِي وَالْأَنْبِيَاءِ»

النَّاصِحِ الشَّافِي» (ص ٣٣٤): (وَهُوَ لَاءِ الَّذِينَ عُنُوا بِهَذَا الْخَبَرِ هُمْ الَّذِينَ يُرَدُّونَ الْقُرْآنَ

لِبُطُونِهِمْ بِالْأَلْحَانِ غَيْرِ خَاشِعِينَ، وَلَا مُتَّعِظِينَ، وَلَا مُعْتَبِرِينَ، وَلَا مُتَفَهِّمِينَ، وَأَمْرٌ هَذَا  
النَّشْءِ فِي زَمَانِنَا فَاشٍ، فَهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِتْنَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ بَلِيَّةً، فَقَدْ  
جَعَلُوا اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِمُنْكَرِ الْأَلْحَانِ، وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَى تَهْمِ  
الْقِيَانِ وَمَلَاهِيهِمْ مِنَ الْمَعَارِيفِ وَالْعِيدَانِ، وَالزِّيَادَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ  
بِالِإِيقَاعِ وَالْأَوْزَانِ، وَحَصَلَ خَوَاصُّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ إِفْصَاءِ وَهَوَانِ، وَمَنْ  
عَدَاهُمْ مِنْ حَلِيفِ فِتْنَةٍ وَأَسِيرِ قَيْنَةٍ، وَأَكْثَرُ مَنْ تَرَاهُ فِي وَقْتِنَا مِمَّنْ أَوْمِئَ إِلَيْهِ: إِمَّا وَاهِيُ  
الْعَزِيمَةِ ضَعِيفُ الْعُقْدَةِ، قَدْ تَأَوَّلَ الْمُحْكَمَ غَيْرَ تَأْوِيلِهِ، وَتَشَبَّثَ بِجُمْلَةِ الْمُتَشَابِهِ لِعَجْزِهِ  
عَنْ مَعْرِفَةِ تَفْصِيلِهِ، وَإِمَّا مَا جُنَّ خَلِيعٌ أَوْ مَغْرُورٌ مَخْدُوعٌ قَدْ اسْتَفْرَزَهُ الْعَارُ لَهُ بِجُرْأَتِهِ  
وَجَسَارَتِهِ، وَاسْتَنْزَلَهُ الْمَاكِرُ بِهِ فَوَرَّطَهُ فِي خَسَارَتِهِ، فَأَوْهَمَهُ أَنَّ الَّذِي دَعَاهُ إِلَيْهِ، وَحَمَلَهُ  
عَلَيْهِ، مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَالْقُرْبِ الْكَاسِبَةِ لِلْأَجْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ  
التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ، وَتَحْسِينِ التَّلَاوَةِ بِالتَّرْتِيمِ وَالْأَلْحَانِ، وَالَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَنَا: قِرَاءَةُ  
الْقُرْآنِ بِالتَّحْسِينِ وَالْخُشُوعِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَرْتِيلِهِ، وَتَبَيُّنِهِ وَتَفْصِيلِهِ، وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ  
مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ زِيَادَةٍ فِي أَضْعَافِهِ بِالزَّمْرَةِ وَالنَّقْرَاتِ، وَالْهَمَمَةِ وَالنَّبَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٧): (فَلَا يَزِيدُ لِلْقَارِئِ

حَرْفًا، وَلَا يُنْقِصُ حَرْفًا، وَلَا يَقْرَأُهُ بِالْأَلْحَانِ وَالتَّمْطِيطِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ قُرَاءُ زَمِينًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ صِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ الْقَنُوجِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَيَانِ فِي مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ»

(ج ١٤ ص ٣٨٢): (وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّرْتِيلِ: إِنَّمَا هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، لَا

مُجَرَّدَ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنَ الْحُلُقُومِ بِتَعْوِيجِ الْوَجْهِ، وَالْفَمِّ، وَالْحَانَ الْغِنَاءِ؛ كَمَا يَعْتَادُهُ

قُرَاءُ هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَعَيْرِهِ، فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ وَعَيْرِهَا؛ بَلْ هُوَ بَدْعُهُ أَحَدَثُهَا

البطالون الأكالون، والحمقاء الجاهلون بالشرائع وأدلتها الصادقة، وليس هذا بأول قارورة كسرت في الإسلام). اهـ

وقال العلامة صديق حسن خان القنوجي رحمته في «السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج» (ج ١١ ص ٦٠٧): (ولا شك أن المراد بالتغني: ما كانوا يتغنون به على عهد النبوة؛ أي: قدر ما يحسنون الصوت ويجهرون به، لا شك هذه الأصوات المحدثه للتجويد، والتبديل التي يتعاطاها القراء، ويحصل لهم بها عوج الفم، والأنف، والعين، والشفتين، وزعج في الأطراف والأعضاء؛ فهذه بدعة بقيت فيها أصحابها، وتفصي وتفلت، وانفصل القرآن بسببها: من صدور الرجال، أشد تفصيًا من النعم بعقلها). اهـ

وقال العلامة صديق حسن خان القنوجي رحمته في «السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج» (ج ١١ ص ٦٠٩): (ويستبعد كل البعد أن يكون نبي الله يستجيز مزمارة من المزامير، أو يكون صوته في كتاب الله وتلاوته على أصول الموسيقى، أو على النهج الذي لا يفهم عبارته، ولا يهتدي سامعه إلى مبانيه، ودرك معانيه؛ كما يصنع أهل مصر في هذه الأزمنة؛ فذلك لا شك فيه أنه حرام أشد حرمة، ولا يجوز بحال). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ٩ ص ٢٩٠): (لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بالحن الغناء، وطريقة المغنيين، بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح؛ من أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان، فيقرأه مرتلاً متحرزاً متخشعاً حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه، وحتى يتأثر هو بذلك.

أَمَّا أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى صِفَةِ الْمُغْنِيِّينَ، وَعَلَى طَرِيقَتِهِمْ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ رحمته فِي «حَاشِيَةِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ»

(ص ١٥٩): (يُكْرَهُ التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «تَلْخِيصِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ» (ص ٢٠): (وَالسُّنَّةُ أَنْ يُرْتَلَ الْقُرْآنُ تَرْتِيلًا، لَا هَذَا وَلَا عَجَلَةً، بَلْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً

حَرْفًا حَرْفًا، وَيُزَيَّنُ الْقُرْآنُ بِصَوْتِهِ، وَيَتَغَنَّى بِهِ فِي حُدُودِ الْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ بِالتَّجْوِيدِ، وَلَا يَتَغَنَّى بِهِ عَلَى الْأَلْحَانِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَلَا عَلَى الْقَوَانِينِ الْمَوْسِيقِيَّةِ).

اهـ

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٢٠-

الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى): (وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّحْرِيمِ: تَلْحِينُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْحَانَ الْغِنَاءِ؛

لَأَنَّ فِي هَذَا امْتِنَهَانَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَغَانِي الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا

الطَّرْبُ). اهـ

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٧٤-

الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ): (لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِالْحَانَ الْغِنَاءِ؛ كَأَلْحَانِ أَهْلِ الْفِسْقِ، وَلَا بِتَرْجِيحِ

النَّصَارَى، وَلَا نَوْحِ الرَّهْبَانِيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارِكِ

-إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ

يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

